

تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

١- عُقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣ في صيغة مختلطة تحت قيادة الدكتور عبد الله عسيري من المملكة العربية السعودية والدكتورة أشلي بلومفيلد من نيوزيلندا بصفتها رئيسين مشاركين، ونوابهما التالية أسماؤهم: الدكتور سلطاني ماتديشيرو من كينيا، والسيد كولين ماكيف من الولايات المتحدة الأمريكية، والسفير فرانسوا ريفاسو من فرنسا، والسفير أشسنول حبيب من إندونيسيا.

٢- وعملاً بالمقرر الإجرائي الصادر عن الفريق العامل بشأن البث الشبكي ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، تم النظر في بنود جدول الأعمال ١ و ٢ و ٥ و ٦، والجزء الأول من البند ٣ في جلسات مفتوحة بثت بثاً شبكياً^١. وشمل الجزء الأول من البند ٣ من جدول الأعمال "جولة مفتوحة" أتيحت فيها الفرصة لأصحاب المصلحة المعنيين لتبادل آرائهم بشأن التعديلات المقترحة التي سينظر فيها خلال الاجتماع. وحُصص الجزء الثاني من البند ٣ والبند ٤ من جدول الأعمال لفريق الصياغة، ونوقشا في جلسات مغلقة.

٣- وبعد اعتماد جدول الأعمال^٢ وبرنامج العمل^٣، قدم الرئيسان المشاركان معلومات مُحدّثة عن المواد التي نظر فيها الفريق العامل خلال اجتماعاته السابقة وأجريت بشأنها مناقشات إضافية خلال جلسات الإحاطة في فترة ما بين الدورتين. ثم دعيت الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات محدّثة عن المواد التي نظر فيها الفريق العامل ونوقشت خلال فترة ما بين الدورات.

٤- وقدم الرئيسان المشاركان معلومات محدّثة عن التنسيق القائم مع هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه (هيئة التفاوض). وأفادا أن جلستي إحاطة مشتركتين بين هيئة التفاوض والفريق العامل عقدتا منذ الاجتماع الرابع للفريق العامل في تموز/ يوليو ٢٠٢٣. وتناولت جلسة الإحاطة المشتركة الأولى التي عقدت يوم ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣ الإنذار الصحي العام- طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً - سلسلة مراحل الجائحة، بما في ذلك تعريف ومعايير وعملية تحديد كل منها. وتناولت جلسة الإحاطة المشتركة الثانية التي عقدت في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣ مشهد التمويل الخاص بالطوارئ الصحية العامة. وأقر الفريق العامل بأن الموضوعين يكتسيان أهمية بالغة لعملية هيئة التفاوض والفريق العامل وأشار إلى أن هيتي المكتبين ستواصلان العمل عن كثب مع الأمانة لاقتراح سبيل للمضي قدماً، مع مراعاة مقترحات أعضاء الفريق العامل.

١ الوثيقة A/WGIHR/2/8 Rev.1.

٢ الوثيقة A/WGIHR/5/1.

٣ الوثيقة A/WGIHR/5/2.

٥- وأشار الرئيسان المشاركان، فيما يتعلق بالمقرر الإجرائي ج ص ٧٥ (٩) (٢٠٢٢)، إلى أنه يبدو من غير المرجح أن تكون حزمة التعديلات جاهزة بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤. وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على مواصلة عمله في الفترة الفاصلة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٢٤. وسيقدم المدير العام إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين حزمة التعديلات التي وافق عليها الفريق العامل.

٦- وبعد مناقشة أولية بشأن التعديلات المقترحة عُقدت في جلسة مفتوحة، انتقل الفريق العامل إلى جلسة صياغة، وشرع في مناقشة تعديلات مقترحة متعلقة بالمواضيع التالية:

- الباب الرابع- نقاط الدخول - المادة ١٩ الالتزامات العامة؛

- الباب الخامس- تدابير الصحة العامة، بما في ذلك:

• الفصل الأول: أحكام عامة - المادة ٢٣ التدابير الصحية المتخذة عند الوصول والمغادرة؛

• الفصل الثاني: أحكام خاصة بوسائل النقل ومشغليها - المادة ٢٤ مشغلو وسائل النقل، والمادة ٢٧ وسائل النقل الموبوءة، والمادة ٢٨ السفن والطائرات في نقاط الدخول؛

• الفصل الثالث: أحكام خاصة للمسافرين - المادة ٣١ التدابير الصحية المتعلقة بدخول المسافرين - والملحق ٣ نموذج لشهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية/ شهادة مراقبة إصحاح السفينة والملحق ٤ المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل.

- الباب السادس- الوثائق الصحية المادة ٣٥ قواعد عامة والمادة ٣٦ شهادات التطعيم أو الإجرائية الاتقائية الأخرى؛

- الباب الثامن- أحكام عامة - المادة ٤٢ تنفيذ التدابير الصحية، والمادة ٤٣ التدابير الصحية الإضافية، والمادة ٤٥ معالجة البيانات الشخصية - والملحق ٦ شهادات التطعيم والاتقاء والشهادات ذات الصلة والملحق ٨ نموذج الإقرار الصحي البحري؛

- الباب العاشر- أحكام ختامية - المادة ٥٦ فض المنازعات؛

- الباب الأول- التعاريف والغرض والنطاق والمبادئ والسلطات المسؤولة - المادة ١ التعاريف، والمادة ٢ الغرض والنطاق، والمادة ٣ المبادئ.

٧- ونظر فريق الصياغة إثر ذلك في النص الذي اقترحه الرئيسان المشاركان لعدة مواد نوقشت في الاجتماعات السابقة للفريق العامل وخلال فترة ما بين الدورتين:

- المادة ٤ السلطات المسؤولة؛

- المادة ٥ الترصد (الفقرة ٤ والمقترحات الجديدة للفقرة ٥)؛

- المادة ١٨ التوصيات المتعلقة بالأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية؛

- الباب التاسع- قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية ولجنة الطوارئ ولجنة المراجعة - الفصل الثاني: لجنة الطوارئ - المادة ٤٨ اختصاصات لجنة الطوارئ وتشكيلها، والمادة ٤٩ الإجراءات.
- ٨- وناقش فريق الصياغة كذلك اقتراحاً لتجميع التعديلات المقترحة، المقدمة من الدول الأطراف المؤيدة، على المادة ١٣ ألف الجديدة المتعلقة بإتاحة المنتجات والتكنولوجيات والمعارف الصحية لأغراض الاستجابة في مجال الصحة العامة، فضلاً عن المادة ٨ المتعلقة بالتشاور. وتلقى الفريق العامل أيضاً إحاطة من الأمانة بشأن الأدوات الرقمية، فضلاً عن معلومات محدثة من الأمانة بشأن الإنذار الصحي العام - طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً - سلسلة مراحل الجائحة، بما في ذلك تعاريف ومعايير وعملية تحديد كل منها.
- ٩- واتفق الفريق العامل على ضرورة استمرار الجهود خلال فترة ما بين الدورتين، بدعم من هيئة المكتب والأمانة، على نحو يشمل ما يلي:
- إجراء مناقشات بين مؤيدي التعديلات المقترحة المختلفة، بهدف عرض أي نتائج على فريق الصياغة للنظر فيها.
- عقد جلسات إحاطة ومشاورات ميسرة في فترة ما بين الدورتين، في صيغة مختلطة، تكون مفتوحة أمام جميع أعضاء أفرقة الصياغة، فضلاً عن العمل المشترك في فترة ما بين الدورتين مع هيئة التفاوض، في تواريخ وأوقات يعلن عنها لاحقاً، من أجل تناول المواد والملاحق والمواضيع التي نوقشت خلال الاجتماع الخامس والاجتماعات السابقة للفريق العامل، بما فيها تلك التي كانت موضوع العمل في فترة ما بين الدورتين. وسيواصل العمل أيضاً بشأن تمويل طوارئ الصحة العامة وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، والإنذار الصحي العام - طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً - تسلسل مراحل الجائحة، بما في ذلك تعاريف ومعايير وعملية تحديد كل منها. ومن المفهوم أن حصائل المشاورات الميسرة خلال فترة ما بين الدورتين لا تُشكّل نصاً متفقاً عليه، وستُترجم وتُتاح قبل الاجتماع السادس للفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣؛
- إعداد هيئة المكتب، بمساعدة الأمانة، مسودات مقترحات النصوص استناداً إلى المناقشات التي جرت حتى الآن، لكي ينظر فيها الفريق العامل في اجتماعه السادس، دون المساس بحالة التعديلات المقترحة من الدول الأطراف.
- ١٠- ونظر الفريق العامل بعد ذلك في المقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن الكيانات المقترحة إدراجها في الملحق دال و/ أو الملحق هاء من الوثيقة A/WGIHR/2/9. ودُكر الفريق العامل بأن الأمانة كانت قد دعت الدول الأعضاء، قبل الاجتماع، إلى اقتراح أسماء كيانات إضافية لإدراجها في هذين الملحقين. ولوحظ أنه لم تُرسل مقترحات بالكيانات الإضافية إلى الأمانة بحلول الموعد المحدد. وستظل قائمة أصحاب المصلحة المعنيين وثيقة قابلة للتعديل، على أن تُحدّث حسب الضرورة.
- ١١- ونظر الفريق العامل في تقرير اجتماعه واعتمده، واختتم الرئيسان المشاركون الدورة.